مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (٢٨)

أثر القراءات فى اختلاف المفسرين والفقهاء

(آية اتخاذ مقام إبراهيم مصلى نموذجاً)

إعداد

د/ محمد عبد العزيز إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد - قسم اللغة العربية

كلية الآداب - جامعة المنيا

السنة ٢٨ العدد (١١١) اكتوبر ٢٠١٧م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أثر القراءات فى اختلاف المفسرين والفقهاء

(آية اتخاذ مقام إبراهيم مصلى نموذجًا)

د / مُحمَّد عبد العزيز إبراهِيم

أستاذ الدِّراسات الإسلامية المُساعد

قسم اللغة العربية – كلية الآداب جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً ، وأرنا الحق حقاً ، وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ، وارزقنا اجتنابه ، واجعلنا ممن يستمعون القول ؛ فيتبعون أحسنه ، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين ، وبعد :

فمن المُسَلم به أن كتاب الله – تبارك وتعالى – كتاب لا نجد فيه اختلافا ؛ لأنه من عند الله – تبارك وتعالى – ، فلن تجد فيه خللا ولا اضطرابا ولا تضادا ؛ لقوله – سبحانه وتعالى – : " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا."[1] ، وإنما نجد الاختلاف الذي بين العلماء إنما ظهر نتيجة اختلافهم في فهم المعنى ، أو بسبب اختلاف قراءة عن قراءة من القراءات المعتبرة : كالقراءات المتواترة ، أو بسبب وصول النص وعدم وصوله إلى المجتهد ، أو ثبوت النص أو عدم ثبوته عند بعضهم دون البعض ، ونحو ذلك.

ولقد اختلف الفقهاء فى كثير من المسائل الفقهية ، وجاء اختلافهم رحمة للناس ، ولم يكن اختلافهم مبنياً على هوى فى النُّفوس ، ولم يكن ذلك حُبًّا فى الاختلاف ، وإنَّما كان

---

١ - النساء : ٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لذلك الاختلاف أسبابه العلمية الذي نتج عنه إثراء الفقه الإسلامي ؛ مما جعله يتناسب مع الناس على اختلاف أحوالهم وبيئاتهم وأزمانهم.

ومهما تغيَّرت الأحكام باختلاف الزمن ؛ فإن المبدأ الشرعي فيها واحد ، وهو إحقاق الحق ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وليس تبدُّل الأحكام إلا تبدُّل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع ؛ فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية ، بل تركتها مطلقة ؛ لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتائجًا، وأنجح في التقويم علاجًا[٢].

ولهذا وقع اختياري على موضوع : (أثر القراءات في اختلاف المفسرين والفقهاء - آية اتخاذ مقام إبراهيم مصلى نموذجا)

ولأهمية هذا الموضوع فقد تعرض كثير من المؤلفين بالكتابة فى أسبابه ، بينما كتب آخرون فى الأثر الذى ترتب على ذلك ، فمثلا كتب الدكتور مصطفى سعيد الخن كتاباً سمَّاه : "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء" ، وهي رسالة الدكتوراه للمؤلف ، وكتب الأستاذ الشيخ : محمد عوامة كتاباً أسماه : " أثر الحديث الشريف فى اختلاف الفقهاء "، وكتب الدكتور : نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل كتاباً أسماه : "علم القراءات نشأته أطواره أثره فى العلوم الشرعية" ، إضافة إلى أنَّ هناك عددا من المصادر على علاقةٍ واضحةٍ بهذا الموضوع ككتاب : "تخريج الفروع على الأصول " لأبي المناقب الزنجانى ، وكتاب : " مفتاح الأصول فى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمسانى ، وكتاب : "التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول" للإسنوى الشافعي.

ولذلك آثرت أن أُضيف شيئا جديدا للمكتبة الإسلامية في هذا المجال ، فاخترت عنوان هذا البحث للوقوف على الأثر المترتب على اختلاف القراء في تنوع المعنى والحكم الفقهي من خلال دراسة تحليلية فقهية مقارنة ، وكان الأنموذج الذي بصدده الدراسة في الآية

٢ - انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية – الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ ٥١/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكريمة التي أمر الله – تبارك وتعالى – فيها من قصد بيته المحرم بصلاة ركعتي الطواف بعده ، وهو قوله – تبارك وتعالى – : "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ."(٢).

فقد يترتب على اختلاف القراءات تنوع في المعاني والأحكام الفقهية ، يظهر ذلك جليا من خلال هذا البحث ؛ لإظهار أثر ذلك في تنوع أو تعدد المعاني والأحكام الفقهية ، وليس الاختلاف فيما أظن وأرجح اختلاف تضاد ؛ لأن الاختلاف دائما يقع في الفروع ؛ ولأنها تنتهي جميعها إلى المورد العذب ، والمنهل السائغ ؛ ولأن آيات الله تعالى ليس بينها تعارض، فباختلاف القراءة يختلف المعنى ، وهذا الاختلاف المفضي إلى تعدد المعاني والأحكام يدل على إعجاز هذا القرآن العظيم.

فلا يعد كل تعارض بين قولين اختلافا حقيقيا بينهما ، فإن الاختلاف إما أن يكون اختلافا في العبارة ، أو اختلاف تنوع ، أو اختلاف تضاد ، وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي.

ولم يصل إلى حد علمي أن أحداً كتب فى الأثر الفقهى الذى ترتبَّ على الاختلاف فى هذا المثال على وجه الخصوص ، ومن كتب فيه من أصحاب المؤلفات السابقة لم يعطه حقَّه من البحث والدِّراسة ، ولأهمية دراسة هذا الموضوع ، باعتباره أحد الأسباب التى أدَّت إلى اختلاف المفسرين والفقهاء ، والوقوف على أثره فى تعدد المعانى في التفسير ، واستنباط الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف القراءتين ، وحتى يكون القارئ على بصيرة من هذا الأمر ، فقد عزمتُ بتوفيق من الله – تبارك وتعالى – أن أكتب فيه ، عِلماً بأنَّ القراءات القرآنية التى أثرت فى الأحكام الفقهية بعضها متواتر والبعض الآخر شاذ ، والمثال الذي بين أيدينا من القراءات المتواترة.

٢. البقرة ١٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهج البحث :

المنهج الذي سرت عليه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن ، فقمت بتحليل الآية القرآنية التي وردت فيها قراءات مختلفة ؛ للوقوف على المعاني والأحكام المتعددة بتعدد القراءات ، كما عرضت المسائل الفقهية المتعلقة بها من خلال ذكر آراء الفقهاء الأربعة في مذاهبهم من كتب التراث الأصيلة ، بالإضافة إلى رأي الظاهرية ، ومع ذكر الرأي لكل مذهب أردفه بدليله المعتمد عليه سواء من الكتاب أو من السنة أو من غيرهما من سائر الأدلة والأحكام : كالإجماع ، وغيرها من الأدلة ؛ لأن الأحكام الفقهية ما هي إلا ثمرة الكتاب والسنة.

وكلما ذكرت دليلا من القرآن أو من السنة ؛ كنت أقوم بعزو الآية إلى مكانها من السورة وكذا تخريج الحديث من كتب السنة المعتبرة : كالصحيحين ، مع ذكر درجته إن كان من غيرهما سواء من السنن ، أو المسانيد أو غيرها من كتب الحديث ، مع المناقشة والترجيح لكل مسألة من المسائل بمرجح.

وفي الخاتمة قمت بسرد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة ، ثم أعقبتها بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث ، مع ترتيبها ترتيبا هجائيا.

خطة البحث :

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهج الدراسة.

التمهيد : التعريف بمفردات العنوان بإيجاز.

أولاً : أسباب اختلاف الفقهاء.

ثانياً : تعريف علم القراءات وأقسامها.

المبحث الأول : أثر اختلاف القراءات على المعنى التفسيري لآية اتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

المبحث الثاني : أثر اختلاف القراءات فى اختلاف الأحكام المستنبطة من آية اتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع : وفيها المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في جمع المادة العلمية لإنجاز هذا البحث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد

أولاً : أسباب اختلاف الفقهاء :

إن اختلاف المذاهب الإسلامية جاء رحمة ولطفا بهذه الأمة ، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار ، وهذا الاختلاف جاء في الفروع والاجتهادات الفقهية العملية ، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد ، ولم نسمع في تاريخ الإسلام أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين ، أو ثبط همتهم في لقاء أعدائهم ؛ لأنه اختلاف جزئي لا يضر ، أما الاختلاف في العقيدة فهو الذي يعيبها ، ويفرق بين أبنائها ، ويمزق شملها ، ويضعف كيانها ؛ لهذا فإن العودة إلى العمل بالفقه الإسلامي والاعتماد على تقنين موحد يُستمَد منه السبيل لتدعيم وحدة الأمة الإسلامية ونبذ خلافاتها(٤).

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء : التفاوت فى العقل والفهم والتحصيل العلمي ، وبلوغ الدليل أو عدم بلوغه ، وثبوت الدليل أو عدم ثبوته ، كأن يصل الحديث إلى أحدهم ، ولا يصل إلى غيره ، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتج به ، أو يصل إلى آخر من طريق صحيح ، وتعارض الأدلة والترجيح بينها ، وتردد اللفظ بين معنيين ، والاختلاف فى القواعد الأصولية ، والاجتهاد بالقياس هو أوسع الأسباب اختلافاً ، وكذا اختلاف البيئات والعصور والمصالح ، هذه هي الأسباب موجزة التي أدت إلى اختلاف الفقهاء ، بالإضافة إلى الاختلاف في القراءات ، وما يترتب عليه من اختلاف التنوع في المعنى أو الحكم.

ثانياً : تعريف علم القراءات ، وأقسامها :

القراءة مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء ، مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها(٥).

---

٤ - راجع الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – سوريا – الطبعة : الثانية ١٤١٧هـ - ٢٠٠٦م ١/٧٩ وما بعدها.

٥ - منهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزُرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثالثة – د/ت ٤١٢/١ ، وراجع توضيح المرام من جواهر الخلوص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويُعرف علم القراءات بأنه : " علم يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية ، وطريق أدائها اتفاقًا أو اختلافًا مع عزو كل وجه لناقله ، أو "هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوًا لناقله"(١).

أقسام القراءات من حيث القبول والرَّد:

تنقسم القراءات من حيث القبول والرَّد قسمين : قراءة مقبولة ، وقراءة مردودة.

أولاً : القراءة المقبولة : هي كل قراءة صحَّ سندها ، ووافقت رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، ووافقت أحد أوجه العربية.

الأنواع التي تندرج تحت هذا القسم :

١- القراءات المتواترة. ٢ - القراءات المشهورة. ٣- القِراءات الأُحَادية.

ثانيا : القراءة المردودة :

وهي كل قراءة اختل فيه أحد ضوابط القراءة المقبولة التي سبق الحديث عنها.

قال العلماء فيها :

١- لا يجوز اعتقاد قرآنيتها.

٢- لا تجوز القراءة بها تعبدًا.

٣- يجب تعزير من أصر على قراءتها تعبدًا وإقراءً(٢).

---

١ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) -- المحقق : مجموعة من المحققين -- الناشر : دار الهداية - (ج/ ١ ص/ ٣٦٤).

٢ راجع إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى (منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات) : شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي - دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ -١٩٩٨م - الطبعة : الأولى -- ص٦ ، وراجع المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - دار النشر : دار الدعوة - تحقيق : مجمع اللغة العربية -- د/ت -- باب القاف -- ٧٢٢/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ضوابط القراءة المردودة : هى عكس أو نقيض ضوابط القراءة المقبولة.

١- ضابط السند : فكلُّ قراءة كانت غير صحيحة السَّند ؛ فهى قراءة مَردودة ؛ لعدم توافر شرط الصحة فيها.

٢- ضابط المتن : فكل قراءة خالفت رسم المَصاحف العُثمانية ، أو خالفت أوجه العربية ، أو كان معناها معارضاً لإحدى القراءات المقبولة فهى مردودة.

أقسام القراءة المردودة : ١- القراءة الأُحادية. ٢- القراءة الشاذة.

٣- القراءة المُدرجة. ٤- القراءة الموضوعة.

حكم القراءة المردودة :

القراءة المردودة لا تُعدُّ قُرآنا ، ولا يُقْرأ بها فى الصلاة أو غيرها تعبُّدا على الرأى الصحيح ، ويجوز قبولها على رأى جمهور العلماء فى تفسير النصوص(٨).

٧ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣٦١/١ ، وراجع صفحات في علوم القراءات : د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السلدي – الناشر : المكتبة الأسعادية - الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ص٢٠.

٨ - راجع إعجاز القرآن والبلاغة النبوية : مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (المتوفى : ١٣٥٦هـ) - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثامنة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م – ص٤١ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

(أثر اختلاف القراءات على المعنى التفسيري لآية اتخاذ مقام إبراهيم مصلى)

يقول الله – تبارك وتعالى – : "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ."(٩).

أولا : القراءات :

قرأ نافعٌ ، وابنُ كثيرٍ ، وأبو جعفرٍ ، وعاصمٌ ، وابنُ ذكوانَ ، والكسائيُّ ، وخَلَّدٌ ، ويعقوبُ ،وخلفٌ : "وَإِذْ جَعَلْنَا" بإظهارِ ذالِ (إذ) عندَ الجيمِ حيثُ وقع ، والباقون : بالإدغام.

وقرأ نافعٌ ، وابنُ عامرٍ "وَاتَّخَذُوا": بفتح الخاء على الخبر ، والباقون : "وَاتَّخِذُوا": بكسرها على الأمر(١٠).

أخرج عبد بن حميد(١١) عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير قرأها :"وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" بخفض الخاء(١٢).

وقوله تعالى : "وَاتَّخِذُوا" : على قراءة الأمر محكي بقول محذوف ، أي : وقلنا اتخذوا، وعلى قراءة الماضي "وَاتَّخَذُوا" : معطوف على "جَعَلْنَا" ، أي : جعلناه مثابة ، واتخذه الناس مُصلًّى(١٣).

---

٩ ـ البقرة : ١٢٥.

١٠ ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) – تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ـ مراجعة ونفق الأستاذ نظير الساعدي – الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان – الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م ٢٧٠/١ ، وراجع البحر المحيط في التفسير :أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ـ المحقق: صدقي محمد جميل ـ الناشر: دار الفكر – بيروت ـ الطبعة: ١٤٢٠هـ ٦٠٩/١ ، و فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى : ٩٢٧ هـ) ـ اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا : نور الدين طلب. الناشر: دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ إدارةُ الشُؤون الإسلاميّة) – الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ـ ١٩٠/١.

١١ ـ هو الإمام الحافظ الحجة الجوال ، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر ، ويقال له : الكشي ، بالفتح والإعجام ، يقال: اسمه عبد الحميد ، ولد بعد السبعين ومائة ، وكان من حفاظ الحديث وممن جمع وصنف ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. انظر الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ـ الناشر: دار العلم للملايين ـ الطبعة: الخامسة عشر ـ أيار / مايو ٢٠٠٢ م – ٢٦٩/٣، وسير أعلام النبلاء : الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ ١٣٧٤م) ـ الناشر : مؤسسة الرسالة ٢٣٥/١٢.

١٢ ـ الدر المنثور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) – الناشر : دار الفكر – بيروت – د/ت ٢٨٩/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا : التفسير :

قوله تعالى : " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً" ، ذكر الله – تبارك وتعالى – نموذجا باقيا دالا على إمامة سيدنا إبراهيم – عليه السلام – ، وهو هذا البيت الحرام الذي جُعل قصده ركنا من أركان الإسلام ، حاطا للذنوب والآثام.

وفيه من آثار الخليل وذريته ما عرف به إمامته ، وتذكرت به حالته ، فقال : " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ" أي : مرجعا يثوبون إليه ، لحصول منافعهم الدينية والدنيوية، يترددون إليه ، ولا يقضون منه وطرا ، فجعله محلا تشتاق إليه الأرواح ، وتحن إليه النفوس الزكية ، "و" جعله "أَمْنًا" يأمن به كل أحد حتى الوحش ، وحتى الجمادات كالأشجار.

قال ابن عبّاس – رضي الله عنهما – : فمن أحدث حدثا خارج الحرم ، ثمّ التجأ إلى الحرم ؛ أمن من أن يهاج فيه ، ولكن لا يؤوى ، ولا يخالط ، ولا يبايع ، ويوكل به ، فإذا خرج منه ؛ أقيم عليه الحد ، ومن أحدث في الحرم ؛ أقيم عليه الحدّ فيه(١٤).

فهنا يذكّر الله – سبحانه وتعالى – العرب في هذه الآيات بنعم أسبغها عليهم ، ومنن قلّدها جيدهم ، وهى جعل البيت الحرام مرجعا للناس يقصدونه ، ثم يثوبون إليه ، وجعله مأمنا لهم في هذه البلاد بلاد المخاوف التي يتخطف الناس فيها من كل جانب ، وتعظيمهم إياه بعدم سفك دم فيه ، حتى كان يرى الرجل قاتل أبيه في الحرم ؛ فلا يتعرّض له بسوء ، ونحو الآية قوله في سورة العنكبوت: " أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ."(١٥) ، ودعوة إبراهيم – عليه السلام – للبيت وأهله المؤمنين ، وفي التذكير بهذا فائدة في تقرير دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنها مبنية على أصول ملة إبراهيم – عليه السلام – الذي يحترمه العرب جميعا(١٦).

---

١٣ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ـ تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ـ الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ـ ٥٢٢/٢ ، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) ـ ١٦٣/١ ، وحجة القراءات : عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة ـ الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ ـ تحقيق : سعيد الأفغاني ـ ص١١٨.

١٤ ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) ـ ٢٧٠/١.

١٥ ـ العنكبوت : ٦٧.

١٦ ـ تفسير المراغي : أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ـ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ ـ ١٩٤٦ م ـ ٢١٠/١ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه المشاعر ومواضع الأنساك فيها تذكيرات بمقامات الخليل – عليه السلام – وأ
بيته في عبادات ربهم ، وإيمان بالله ورسله ، وحث على الاقتداء بهم في كل أحوالهم الدينية
وكل أحوال الرسل دينية.

وفي قوله تعالى : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، التفات من غيبة إلى حضور
ومن خبر إلى أمر ، للتنويه بشأن هذا البيت ، وبالأمر المتعلق به(١٧).

وقوله تعالى : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، يحتمل أن يكون المراد بذلك المقا
المعروف الذي قد جُعل الآن مقابل باب الكعبة ، وأن المراد بهذا ركعتا الطواف ، يستحب
أن تكونا خلف مقام إبراهيم ، وعليه جمهور المفسرين ، ويحتمل أن يكون المقام مفرد
مضافا، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج ، وهي المشاعر كلها : من الطواف ، والسعي
، والوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ورمي الجمار ، والنحر ، وغير ذلك من أفعال الحج(١٨).

فيكون معنى قوله تعالى : "مُصَلًّى" ، أي: معبدا ، بمعنى اقتدوا به في شعائر الحج
ولعل هذا المعنى أولى ؛ لدخول المعنى الأول فيه ، واحتمال اللفظ له.

وذكر مجير الدين المقدسي – رحمه الله تعالى – : أن مقام إبراهيم – عليه السلام –
هو الحجرُ الذي فيه أثر قدميه في المسجد ، يصلّي خلفَه الإمامُ المقلِّدُ لمذهب الشافعيّ
وذلك الحجرُ الذي قامَ عليه إبراهيمُ – عليه السلام – عندَ بناءِ البيت ، قد جعله الله رحمة ،
فكان يقوم عليه ، ويناوله إسماعيل – عليه السلام – الحجارة (١٩).

وعن عائشة – رضي الله عنها – : أن المقام كان في زمان رسول الله – صلى الله
عليه وسلم – وزمان أبي بكر – رضي الله عنه – ملتصقا بالبيت ، ثم أخره عمر بن
الخطاب – رضي الله عنه –(٢٠).

---

١٧ ـ التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) ـ الناشر: دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ د/ت ـ ١٤٠/١.

١٨ ـ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن : أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ـ الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢١٢/١.

١٩ ـ فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ) ـ اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طلب ـ الناشر: دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ إدارة الشؤون الإسلامية) ـ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م ـ ١٩١/١.

٢٠ ـ تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ـ المحقق: سامي بن محمد سلامة ـ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م ـ ٤١٨/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما قصةُ المقامِ ، فرُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : "لما أتى إبراهيمُ بإسماعيلَ وهاجرَ – عليهم السلام – ، ووضعَهما بمكَّةَ ، وأتت على ذلكَ مدَّةً ، ونزلَها الجُرْهميُّون ، وتزوَّجَ إسماعيلُ منهم امرأةً ، وماتتْ هاجَرُ ، استأذنَ إبراهيمُ – عليه السلام – سارةَ أن يأتيَ مكَّةَ ، فأذنتْ له ، وشرطَتْ ألَّا ينزلَ ، فقدمَ إبراهيمُ – عليه السلام – فذهبَ إلى بيتِ إسماعيل ، فقال لامرأته : أينَ صاحِبُك ؟ قالت : ذهبَ يتصيَّدُ ، وكان إسماعيلُ يخرج من الحَرَمِ فيصيدُ ، فقال لها إبراهيم – عليه السلام – : هل عندَكِ ضيافةٌ ؟ قالت : ليسَ عندي، وسألها عن عَيْشِهم ، فقالت : نحنُ في ضِيق وشدَّةٍ ، وشكت إليه ، فقال لها : إذا جاءَ زوجُكِ فأقرئيه السَّلامَ ، وقولي له : فليغيرْ عتبةَ بابِه ، وذهبَ إبراهيمُ – عليه السلام – فجاءَ إسماعيلُ – عليه السلام – ؛ فوجدَ ريحَ أبيه ، فقالَ لامرأته : هل جاءكِ أحدٌ ؟ قالت : جاءني شيخٌ من صفتِه كَذا وكَذا ؛ كالمستخفَّةِ بشأنِه ، قالَ : فما قالَ لكِ ؟ قالتْ : قالَ : أقرئي زوجَكِ السلامَ ، وقولي له يغيرْ عتبةَ بابه ، قال : ذاكَ أبي ، وقد أمرني أنْ أفارقَكِ ، ألحَقِي بأهلِك، فطلَّقَها ، وتزوَّجَ منهم أخرى ، فلبثَ إبراهيمُ – عليه السلام – ما شاءَ الله تعالى ، ثم استأذنَ سارةَ أن يزورَ إسماعيلَ – عليه السلام – ، فأذنتْ له ، وشرطَتْ عليه ألَّا ينزلَ ، فجاءَ إبراهيمُ – عليه السلام – حتى انتهى إلى بابِ إسماعيل ، فقال لامرأته : أينَ صاحبُك ؟ قالت : ذهبَ يتصيَّدُ ، وهو يجيءُ الآن إن شاءَ الله ، فانزلْ يَرْحَمُكَ الله ، قال : هلْ عندَكِ ضيافةٌ ؟ قالتْ : نعم ، فجاءت باللبنِ واللحمِ ، وسألها عن عَيْشِهم ، فقالت : نحنُ بخير وسَعَة ، فدعا لهما بالبركة ، ولو جاءت يومئذ بخبز أو بُرٍّ أو شعيرٍ أو تمرٍ ؛ لكانت أكثرَ أرضِ الله بُرًّا وشعيرًا وتمرًا ، فقالت له : انزلْ حتى أغسلَ رأسَك ، فلم ينزلْ ، فجاءته بالمقام ، فوضعَتْه عن شِقِّهِ الأيمن ، فوضع قدمَه عليه ، فغسلت شِقَّ رأسِهِ الأيمنَ ، ثم حوَّلَتْه إلى شِقِّه الأيسرِ ، فغسلت شِقَّ رأسِه الأيسرَ ، فبقيَ أثرُ قدميه عليه ، فقال لها : إذا جاءَ زوجُك ، فأقرئيهِ السلامَ، وقولي له : قدِ استقامتْ عتبةُ بابِكَ ، فلما جاء إسماعيلُ – عليه السلام – ، وجدَ ريحَ أبيه ، فقال لامرأته: هل جاءكِ أحدٌ ؟ قالتْ : نعمْ ! شيخٌ أحسنُ الناسِ وجهًا ، وأطيبُهم ريحًا ، وقال لي : كذا وكذا ، وقلت له : كذا وكذا ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وغسلتُ رأسه ، وهذا موضع قدميه ، فقال : ذاك إبراهيمُ – عليه السلام – ، وأنتِ العتبةُ أمرني أنْ أُمْسِكَكْ"(٢١).

وعن ابن عباس– رضي الله عنهما – أيضًا قال : "ثم لبثَ عنهم ما شاءَ الله ، ثم جا بعدُ وإسماعيلُ – عليه السلام – يَبْري نَبْلًا تحت دوحة قريبًا من زمزم ، فلما رآه ؛ قام إليه فصنعا كما يصنع الوالدُ بالولد ، والولدُ بالوالد ، ثم قال : يا إسماعيل ! إن الله أمرني بأمر تُعينني عليه ؟ قال : أُعينك ، قال : إن الله أمرني أن أبنيَ ها هنا بيتًا ، فعندَ ذلكَ رف القواعدَ من البيتِ ، فجعل إسماعيلُ – عليه السلام – يأتي بالحجارةِ ، وإبراهيمُ – عليه السلام – يبني حتى ارتفعَ البناءُ ، جاءَ بهذا الحجر ، فوضعه له ، فقام إبراهيمُ – عليه السلام – على حَجَر المقام ، وهو يبني وإسماعيلُ – عليه السلام – يناوله الحجارةَ ، وهما يقولان : " ....رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ."(٢٢).

واختُلِف في تعيين المقام على أقوال أصحها :

أنه الحجر الذي يعرفه الناس ، ويصلون عنده ركعتي الطواف ؛ لفعله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الطواف خلفه.

وقيل المقام : الحج كله ، وهو مروي عن عطاء ومجاهد.

وقيل : عرفة ، والمزدلفة ، وهو مروي عن عطاء أيضا.

وقال الشعبي : الحرم كله مقام إبراهيم ، وهو مروي عن مجاهد.

وقال آخرون : مقام إبراهيم عرفة ، والمزدلفة ، والجمار(٢٣).

---

٢١ ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ـ المحقق: عبد الرزاق المهدي ـ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ١٦٤/١ وما بعدها ، والحديث رواه البخاري – رحمه الله تعالى – في صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب (يزفون): النسلان في المشي ١٤٢/٤.

٢٢ ـ البقرة : من الآية ١٢٧ ، والحديث مروي في مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ـ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ـ الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ـ كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب (يزفون): النسلان في المشي ٤١٢/٢.

٢٣ ـ الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) ـ تحقيق : سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ـ الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ١١٢/٢،، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل ـ أحمد فريد المزيدي ـ دار النشر: دار الكتب العلمية ـ تاريخ النشر: ٢٠٠٣م ـ ص٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي الخبر: "الرُّكْنُ والمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الجَنَّةِ ، وَلَوْلاَ مَا مَسَّتْهُ أَيْدِي المُشْرِكِينَ؛ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ"(٢٤).

وقوله تعالى : "وَعَهِدْنا" ، أي : أوحينا إلى إبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ ولده – عليهما السلام –، وأمرناهم بأن قلنا لهما : "طَهِّرا بَيْتِيَ" ، أي نظفاه من كل ما لا يليق به من الأدناس، والأرجاس ، والأصنام ، والأوثان ، "لِلطَّائِفِينَ" ، أي الغرباء ، "وَالْعاكِفِينَ" ، أي : المقيمين فيه، والمصلين فيه الراكعين الساجدين يتقربون إلى الله بالصلوات ، سواء أكانت فرائض أم نوافل.

فكان البيت مطهراً في زمانهما وبعدهما زماناً ، ثم أدخلت فيه الأصنام ؛ فطهّره نبينا محمد – صلى الله عليه وسلّم – ، وتبقى طهارته حتى يأتي أمر الله تعالى(٢٥).

وقد دعا إبراهيم – عليه السلام – لمكة دعوتين في قوله تعالى : " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ."(٢٦).

ومن تعظيم الله تعالى لمكة المكرمة التي فيها الحرم الذي فيه مقام إبراهيم – عليه السلام – أن أبا هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : " لَمَّا فَتَحَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَكَّةَ ؛ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ تعالى ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ،

٢٤ ـ سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ـ المحقق: بشار عواد معروف ـ الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ـ سنة النشر: ١٩٩٨م ـ أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام ٢١٨/٣ ، قال الترمذي : هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله ، وفيه عن أنس أيضا وهو حديث غريب.

٢٥ ـ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى : ١٢٢٤هـ)- ١٦٣/١.

٢٦ ـ البقرة : ١٢٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."(٢٧).

و "مِنْ" في قوله تعالى: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى." قيل : زيادة ، وقيل : "مِنْ" لابتداء الغاية ، وقيل : بمعنى (في)(٢٨).

ولقد دلت هذه القراءة : "وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى." ، بفتح الخاء على أن ولد إبراهيم – عليه السلام – قد اتخذوا مقام أبيهم إبراهيم – عليه السلام – مصلى ، وهو دليل على تمسكهم بملة أبيهم الخليل – عليه السلام – واستقامتهم على شريعته.

وهذه الآية تدل على موافقات عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ربه ، فعن عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – قال : وافقت الله تعالى في ثلاث ، قلت : يا رسول الله ، لو اتّخذت من مقام إبراهيم مصلّى ، فأنزل الله تعالى : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، فقلت : يا رسول الله ، إنّه يدخل عليك البرّ والفاجر ، فلو أمرت أمّهات المؤمنين ، فأنزل الله آية الحجاب ، وبلغني بعض معاتبة النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – نساءه ، فاستقريت أمّهات المؤمنين ، فدخلت عليهنّ ، فجعلت أستقريهنّ واحدة واحدة ، فقلت : لئن انتهيتنّ ، أو ليبدلنّ الله رسوله أزواجا خيرا منكنّ حتى انتهيت إلى زينب ، أو بعض أزواجه ، فقالت : يا عمر ، أما في رسول الله ما يعظ أزواجه حتى تعظهنّ أنت ، فأنزل الله تعالى : "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ...."(٢٩).

وعن مجاهد – رضي الله عنه – قال : قال عمر – رضي الله عنه – : يا رسول الله لو صلينا خلف المقام ؟ ، فأنزل الله تعالى : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، فكان المقام عند البيت ، فحوله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى موضعه هذا ، قال مجاهد – رضي الله عنه – : قد كان عمر – رضي الله عنه – يرى الرأي ؛ فينزل به القرآن(٣٠).

---

٢٧ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - : مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ) - المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت - كتاب الحج - باب في تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها ٢/٩٨٨.

٢٨ - نزهة القلوب في تفسير الآي والسُّور : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) - المحقق : طلعت صلاح الفرحان وآخرين – الناشر : دار الفكر - عمان، الأردن – الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ١/٤١.

٢٩ - التحريم : من الآية ٥ ، وراجع : فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت – الطبعة : الأولى - ١٤١٤هـ ١/١٦٣.

٣٠ - تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ١/٤٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف بالكعبة أن يصلي بعده ركعتين خلف المقام ، ولكنهم اختلفوا في حكم الصلاة.

هي الآية الكريمة : " وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" أمر لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة خلف مقام إبراهيم – عليه السلام – ، فهل هذا الأمر هنا بصلاة الطواف للندب أم للوجوب ؟

قال الأخرسي : " الأمر فيها للاستحباب ، إذ المتبادر من المصلى موضع الصلاة مطلقا وقيل : المراد به الأمر بركعتي الطواف ؛ لما أخرجه مسلم عن جابر – رضي الله عنه – : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه ؛ عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلى خلفه ركعتين ، وقرأ الآية." ، والأمر للوجوب على بعض الأقوال ، ولا يخفى ضعفه ؛ لأن فيه التقييد بصلاة مخصوصة من غير دليل ، وقراءته – صلى الله عليه وسلم – الآية حين أداء الركعتين لا يقتضي تخصيصه بهما."(٣١).

وقال الأزهري : " قرأ نافع وابن عامر : (وَاتَّخَذُوا) على الخبر ، بفتح الخاء ، وقرأ الباقون بكسر الخاء على الأمر ، وكل ذلك جائز ، ورُوي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقد وقفا على مقام إبراهيم : أليس هذا مقام خليل الله ؟ ألا نتخذه مصلى ؟ فأنزل الله تعالى : " وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، فكان الأمر على هذا الخبر أبيَنُ وأحسَنُ ، وليس يمتنع قراءة مَنْ قَرَأَ : "وَاتَّخَذُوا" ؛ لأن الناس اتخذوه ، وقال الله – جل وعز – : "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ" ، ثم قال : "وَاتَّخَذُوا" ، فعطف بجملة على جملة."(٣٢).

وقيل : وإنما جُعل الفتح أعم ؛ لأن الضمير يرجع إلى عموم الناس ؛ فيكون الفعل موجها إلى الأمم قبلنا نصا ، وإلينا بطريق الاتباع لهم ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم

٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى : ١٢٧٠هـ) – المحقق : علي عبد الباري عطية – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ ١/٣٨٧.

٣٢- معاني القراءات للأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور (المتوفى : ٣٧٠هـ) – الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية – الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م – ١/١٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يرد ناسخ ، وأما قراءة الكسر فتختص بالمأمورين ، ويجوز أن يكون التقدير : وقلنا لهم : وَاتَّخِذُوا"، فيتحد العموم في القراءتين ، وهذا الوجه أولى(٣٣).

وقيل : كسر الخاء على الأمر ، وفتحها على الخبر ؛ لأن المراد بالقراءتين جميعا هم المسلمون ، وذلك أن الله تعالى أمرهم باتخاذهم مقام إبراهيم – عليه السلام – مصلى ، فلما امتثلوا ذلك وفعلوه ؛ أخبر به عنهم ؛ فجاءت القراءة بالأمرين جميعا للدلالة على اجتماعهما لهم ، فهما صحيحان غير متضادين ولا متنافيين(٣٤).

٣٣ - راجع إبراز المعاني من حرز الأماني : أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي - المعروف بأبي شامة (المتوفى : ٦٦٥هـ) – الناشر : دار الكتب العلمية – دار – ص٣٤٥.

٣٤ - راجع الأحرف السبعة للقرآن : عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) - المحقق: د. عبد المهيمن طحان - الناشر: مكتبة الطالب - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ص٤٩ ، وراجع كتاب السبعة في القراءات : أحمد بن موسى بن العباس التميمي ، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) – المحقق : شوقي ضيف – الناشر : دار المعارف – مصر - الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ - ص١٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

(أثر اختلاف القراءات في اختلاف الأحكام المستنبطة من آية اتخاذ مقام إبراهيم مصلى)

هذه أقوال المفسرين في القراءتين ، وهاكم أقوال الفقهاء في مسألة صلاة ركعتي الطواف خلف المقام ، وهل تفيد القراءتان الحكم بالوجوب أم بالاستحباب؟

وهل لصلاة الطواف أوقات نهي ؟ أم تصلى في كل وقت من الأوقات عقب الطواف؟

وهل لحكم الطواف من حيث كونه فرضا أو نفلا أثر في الصلاة بعده أم لا ؟

هناك إجماع من الفقهاء على مشروعية صلاة ركعتي الطواف بعده ، ولكن الاختلاف في كونهما سنة مؤكدة ، أو أنهما واجبتان([٣٥]).

هذا ما أبينه على التفصيل الآتي :

وقد اختلفوا في هذه المسألة على رأيين :

الأول : ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة ، والظاهرية من أنهما سنة مؤكدة([٣٦]).

فقد ذكر أبو بكر الصقلي أن ركعتي الطواف الواجب سنة مؤكدة ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه ركع له ، وروي أنه طاف راكبا ، فلما فرغ ؛ نزل فصلاهما ، وهذا يدل على تأكدهما ؛ ولأن الطواف من أركان الحج ، فوجب أن يكون من توابعه سُنة : كالوقوف بعرفة من توابعه المبيت بالمزدلفة ، وقد قال الله تعالى : "وَاتَّخِذُوا مِنْ

---

٣٥ - المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ١٢/٤ ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية – ١٤٦٣/١ ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) - المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ٤٠١/١ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٢٤٥/١.

٣٦ - انظر للمالكية : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) – المحقق : الحبيب بن طاهر – الناشر : دار ابن حزم – الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ٤٧٧/١ ، وللشافعية : تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد – الطبعة : بدون طبعة - عام النشر : ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م – ٩٢/٤ ، وللحنابلة : الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) – الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار – ٨٠٠/١ ، وللظاهرية : المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) – الناشر : دار الفكر – بيروت – الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ – ٨٣/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقام إبراهيم مُصَلًّى" ، وأبو بكر محمد الصقلي من فقهاء المالكية في القرن الخامس الهجري(٣٧).

وجاء في الروض الندي أنه :" إذا فرغ من طوافه ؛ صلى ، أي تنفل بركعتين ، والأفضل كونهما خلف المقام ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ب"الكافرون" ، وفي الثانية ب "الإخلاص" ، وتجزئ عنهما مكتوبة ورابتة."(٣٨).

كما أن القراءة بصيغة الخبر : "وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" دالة على أنها سنة، وليست واجبة ، وكما أنها لا تشرع في جماعة ؛ فلم تكن واجبة.

والأفضل كونهما خلف المقام ، أي مقام إبراهيم ؛ لحديث جابر – رضي الله عنه - في صفة حجه – صلى الله عليه وسلم – وفيه :" ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ، فقرأ : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فصلى ركعتين."(٣٩).

وهي سنة عندهم بناء على أنه لا فرق عندهم بين الواجب والفرض ، وهما ليسا بفرض.

الثاني : وجوب صلاة ركعتين عند المقام ، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية ، والشافعية في قول ؛ حيث إن الطواف عندهم موجب للصلاة ، فهي واجبة كالمنذورة (٤٠).

---

٣٧ - المنتقى لمسائل المدونة : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى : ٤٥١ هـ) – المحقق : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه – توزيع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ٥١٠/٤ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٥٣٣/١.

٣٨ - الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) - أشرف على طبعه وتصحيحه : فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود ، من علماء الأزهر – الناشر : المؤسسة السعيدية – الرياض – د/ت – ص١٨٥ ، وراجع المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ٢٠٣/٣.

٣٩ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) – المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت – د/ت - كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢/٢ ، قال الألباني : صحيح.

٤٠ - انظر التحفة : التجريد القدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) - المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد - الناشر: دار السلام – القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ١٨٧٦/٤ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ) – الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١٤٨/٢ والشافعية : المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر : دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) – د/ت ٥١/٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والدليل على وجوبها عندهم ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من الطواف أتى المقام ، وصلى عنده ركعتين ، وتلا – قوله تعالى – : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" بكسر الخاء ، كما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه نسي ركعتي الطواف، فقضاهما بذي طوى ؛ فدل ذلك على أنها واجبة([41]).

ذكر الجصاص الحنفي – رحمه الله – أن : قوله تعالى : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، يدل على لزوم ركعتي الطواف ؛ لأن قوله تعالى : "مَثَابَةً لِلنَّاسِ" لما اقتضى فعل الطواف ، ثم عطف عليه قوله تعالى : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، وهو أمر ظاهره الإيجاب ؛ دل ذلك على أن الطواف موجب للصلاة ، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أنه أراد به صلاة الطواف ، فعن جابر – رضي الله عنه – ذكر حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قوله : " استلم النبي – صلى الله عليه وسلم – الركن، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ، فقرأ : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ،فجعل المقام بينه وبين البيت ، وصلى ركعتين ، فلما تلا – صلى الله عليه وسلم – عند إرادته الصلاة خلف المقام : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ؛ دل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف ، وظاهره أمر ، فهو على الوجوب([42]).

والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب ، فالفرض عندهم ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به (قطعي) ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به(ظني) ، ودليل الوجوب قوله : – عز وجل – : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" على قراءة من قرأ بالكسر.

ويصلي ركعتي الطواف بعده ؛ لأن ختم كل طواف بركعتين ، سواء كان الطواف فرضا أو نفلا([43]).

وهل على من ترك صلاة ركعتي الطواف أن يجبر بدم على قول من ذهب إلى وجوبهما ؟

---

٤١ ـ انظر شرح مختصر الطحاوي : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ـ المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين ـ أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ـ الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ ودار السراج ـ الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م ٥٤٣/١.

٤٢ ـ أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ـ المحقق: محمد صادق القمحاوي ـ عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ تاريخ الطبع : ١٤٠٥هـ ـ ٩١/١ وما بعدها.

٤٣ ـ الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى : ٨٠٠هـ) ـ الناشر: المطبعة الخيرية – الطبعة : الأولى ، ١٣٢٢هـ ١١١/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذكر صاحب البناية بدر الدين العيني – رحمه الله تعالى – أنهما لا يجبران عند أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – وأصحابه بالدم ، بل يصليهما في أي مكان شاء ، ولو بعد رجوعه إلى أهله ، وهو قول الشافعي وأحمد – رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعا – ، إلا أنه عند مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – تصالهما بالطواف شرط ، ويجب بتركهما الدم.(٤٤).

هذا إذا كان الطواف فرضا ، فإن كان نفلا : كطواف القدوم فالقطع بأنهما سنة عند المالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة ، والثاني : أن فيهما القولين عند الشافعية(٤٥).

بينما تجب صلاة ركعتي الطواف عند الحنفية سواء كان الطواف فرضا أو نفلا ، حيث إن طواف القدوم عندهم سنة ، وليس واجبا.

ولا تجوز صلاة الطواف في وقتين ، وهما بعد العصر ، وبعد الفجر ، وينهى فيهما عن النوافل والنذور وصلاة الطواف ، ويجوز فيهما فعل الفرض دون النفل عند الحنفية(٤٦).

وذلك لما روى أبو سعيد الخدري ، ومعاذ بن عفراء ، وابن عمر ، وأبو هريرة – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ : نهى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ."(٤٧).

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : " شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ."(٤٨).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ – رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ."(٤٩).

---

٤٤ - البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ٢٠١/٤ ، وراجع لبقية المذاهب نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث.

٤٥ - انظر للمالكية : فقه العبادات على المذهب المالكي : الحاجة كوكب عبيد - الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا - الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ص ٢٠١ ، وراجع للشافعية : المجموع شرح المهذب : للنووي ٥١/٨ ، وراجع للحنابلة المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - د/ت ٣٤٨/٣.

٤٦ - انظر شرح مختصر الطحاوي : لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ٥٣٧/١.

٤٧ - سنن ابن ماجة : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد(المتوفى: ٢٧٣ هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر - ٣٩٥/١ ، قال الألباني : صحيح.

٤٨ - صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٢٠/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكرهون التهي جميع النوافل في هذين الوقتين ، سواء كان نفلا مبتدأ ، أو نفلا له سبب مخصوص(٤٩).

وبهذا كرههما مالك وسفيان الثَّوْرِيّ – رحمهما الله – أيضا كما في الموطأ ، وذكر فيه الصحيح أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا انصرف عمر – رضي الله عنه – طَوَافَهُ نَظَرَ ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ.".(٥١).

وبهذا تجوز صلاة الطواف في جميع الأوقات بلا كراهة عند الشافعية والحنابلة ؛ فهما مبيحتان للطواف ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، والحسين ابني علي ، وابن الزبير ، وطاوس ، وعطاء ، والقاسم بن محمد، وعروة ، ومجاهد ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي ثور – رضي الله عنهم أجمعين –؛ لأن مكة المكرمة زادها الله شرفا لا تكره الصلاة فيها في شيء في هذه الأوقات، سواء صلاة الطواف وغيرها.(٥٢).

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ".(٥٣).

---

(٤٩) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس – ١٢١/١.

(٥٠) شرح مختصر الجصاص، الجصاص الحنفي ٥٣٨/١.

(٥١) الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق محمد مصطفى الأعظمي - الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ٥٣٨/٢، وراجع مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى : ٩٥٤هـ) - الناشر: دار الفكر – الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٣٨٠/١ .

(٥٢) نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨هـ) - حققه وصنع فهارسه : أ. د. عبد العظيم محمود الديب - الناشر : دار المنهاج - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ٣٤١/٢.

(٥٣) شرح السنة ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) – تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت – الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله ٣٣١/٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا حديث حسن صحيح

مناقشة والترجيح :

أما عن كون صلاة الطواف واجبة أو سنة مؤكدة ؛ فأرجح ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية في الصحيح عندهم ، والحنابلة ، والظاهرية من أنها سنة مؤكدة ؛ لقوة أدلة هذا الرأي ؛ وليس معنى أن صلاة ركعتي الطواف تابعة للطواف أن تكون واجبة ، وقولهم : إن عمر – رضي الله عنه – نسي ركعتي الطواف ، فقضاهما بذي طوى ، فدل ذلك على أنها واجبة ، لا يدل على أنها واجبة ؛ لأن قضاء السنن الفائتة يجوز كقضاء الفرائض الفائتة.

وأما استدلالهم بقوله تعالى : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، أنه يدل على لزوم ركعتي الطواف ؛ لأن قوله تعالى : "مَثَابَةً لِلنَّاسِ" لما اقتضى فعل الطواف ، ثم عطف عليه قوله تعالى : "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، هو أمر ظاهره الإيجاب ؛ دل ذلك على أن الطواف موجب للصلاة فكلام فيه نظر ؛ لأن فعله ذلك – صلى الله عليه وسلم – من باب تعليمنا ترتيب مناسك الحج أو العمرة ، ولا يلزم منه أو يُفهَم أنه واجب ، لأنه من المعلوم أن كلا من الحج والعمرة له مناسك مفروضة أو واجبة أو مسنونة ، ولابد أن يبينها الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته.

والدليل الأدق والقاطع على أنها سنة مؤكدة ، وليست واجبة ما روي عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه – قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، وفي رواية قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ."([٥٤]).

---

٥٤ - مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد ، زكي الدين المنذري (المتوفى : ٦٥٦ هـ) – المحقق : محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: السادسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - كتاب الإيمان - باب الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله ٢١/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذن الصلوات المفروضة معلومة تمام العلم بسنة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أما ما سوى ذلك فهو نافلة إلا ما يكون من صلاة منذورة ؛ فيجب أداؤها وفاء بالنذر ، كما أن القراءة بفتح الخاء : "وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" تعضد هذا الرأي ؛ لأنها تدل على أنه خبر ، وليس أمرا ، والله تعالى أعلى وأعلم.

أما عن كراهة صلاة الطواف في وقتين محددين أو عدم جوازها فلا أرجحه أيضا ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئاً ، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى في آية ساعة من ليل أو نهار."(٥٥) ، والحديث صحيح ، فيكون ذلك من باب تخصيص البيت عن غيره في النهي عن صلاة النوافل في أوقات النهي ؛وذلك من باب تعظيم البيت عن غيره.

وقد ذكر الإمام البغوي – رحمه الله – أن أهل العلم اختلفوا في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقات بمكة ، فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف في شيء من هذه الأوقات يصلي بعده ركعتين ، روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه طاف بعد العصر ، وصلى ركعتين ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وقيل : الرخصة عامة في جميع التطوعات ؛ لأنه روي في حديث أبي ذر – رضي الله عنه – إلا بمكة ؛ وذلك لفضيلة البقعة.

وكرهه قوم كما في سائر البلاد ، وبه يقول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : إذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس ، أو بعد العصر فحتى تغرب الشمس ؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه طاف بعد صلاة الصبح ، فلم يصل ، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى ، فصلى بعد ما طلعت الشمس ، وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء.(٥٦).

أقول وبالله التوفيق والسداد : يكفي أن عددا لا بأس به من الصحابة والتابعين أقروا ذلك وأجازوه ، وهم ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، والحسين، وابن الزبير ، وطاوس، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، ومجاهد ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور – رضي الله عنهم أجمعين –.

٥٥- سنن ابي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامِل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م - كتاب المناسك - باب الطواف بعد العصر ٢٧٥/٣ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

٥٦- راجع شرح السنة : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي - باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله ٢٣١/٣

ومما سبق يتضح أن اختلاف القراءتين له أثره في توجيه المعنى في التفسير ، فق
ذكر ابن عاشور أن القراءتين تقتضيان أن اتخاذ مقام إبراهيم مصلى كان من عهد إبراهيم
عليه السلام - ولم يكن الحجر الذي اعتلى عليه إبراهيم - عليه السلام - في البنا
مخصوصا بصلاة عنده ، ولكنه مشمول للصلاة في المسجد الحرام ، ولما جاء الإسلام بقر
الأمر على ذلك إلى أن كان عام حجة الوداع أو عام الفتح دخل رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - المسجد الحرام ومعه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، ثم سُنت الصلا
عند المقام في طواف القدوم ، وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
أنه قال : وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله ! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى !
فنزلت "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" ، وهذه الرواية تثير معنى آخر للآية ، وهي أن
يكون الخطاب موجها للمسلمين ، فتكون جملة "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" معترضة
بين جملة "جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ" ، وجملة "وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ" اعتراضا استطراديا ،
وللجمع بين الاحتمالات الثلاثة في الآية يكون تأويل قول عمر : فنزلت أنه نزل على النبي
- صلى الله عليه وسلم - شرع الصلاة عند حجر المقام بعد أن لم يكن مشروعا لهم ؛
ليستقيم الجمع بين معنى القراءتين : قراءة "وَاتَّخَذُوا" بصيغة الماضي ، وقراءة "وَاتَّخِذُوا"
بصيغة الأمر ، فإن صيغة الماضي لا تحتمل غير حكاية ما كان في زمن إبراهيم - عليه
السلام -، وصيغة الأمر تحتمل ذلك ، وتحتمل أن يُراد بها معنى التشريع للمسلمين ؛
إعمالا للقرآن بكل ما تحتمله ألفاظه(٥٧).

وهكذا أثر اختلاف القراءتين في تنوع المعنى كما أثر في اختلاف الحكم الفقهي
للمسألة ، والله تعالى أعلى وأعلم.

٥٧ - التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشورالتحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور
: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) - الناشر : مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان - الطبعة : الأولى،
١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ٦٩٢/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمـــة

١- أكدت الدراسة بناء على هذا التطبيق على آية اتخاذ مقام إبراهيم – عليه السلام – مصلى أنَّ القراءة المتواترة حق واختلافها حق ، لا تضاد فيه ، ولا تناقض ؛ لأنَّه اختلاف تنوع ، والاختلاف الذى نفاه الله – عزَّ وجل – عن القرآن الكريم هو اختلاف التناقض والتضاد، وهذا لا يُوجد فى الشرع كله ، ولا فى القرآن العظيم ؛ لأن المنبع الصافي واحد.

٢- أثبتت الدراسة أن اختلاف القراءات القرآنية لها أثر عظيم في إثراء المعاني في تفسير القرآن الكريم ، فقوله تعالى : "وَاتَّخِذُوا" : على قراءة الأمر بمعنى أنه محكي بقول محذوف، أي : وقلنا اتَّخِذُوا ، وعلى قراءة الماضي "وَاتَّخَذُوا" : بمعنى أنه معطوف على "جَعَلْنَا" ، أي : جعلناه مثابة ، واتخَذَه الناس مُصلًّى ، وبناء على هذا الاختلاف في القراءتين اختلف الفقهاء في صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم – عليه السلام – هل هي واجبة أم سنة مؤكدة؟

٣- رجحت الدراسة قول من قال : إن صلاة الطواف سنة مؤكدة ؛ لقوة أدلة هذا الرأي ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة، والظاهرية ، وأنها تُؤدى في أي وقت من ليل أو نهار ، فليس هناك أوقات للنهي عنها في هذه البقعة ؛ نظرا لقدسيتها وتخصيصها عن سائر بقاع الأرض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

١- إبراز المعاني من حرز الأماني : أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماع
بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) - الناشر: د
الكتب العلمية - د/ت.

٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى (منتهى الأما
والمسرات في علوم القراءات) - المؤلف : شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغ
الدمياطي - دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م - الطبعة
الأولى.

٣- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوط
(المتوفى: ٩١١هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: الهيئة المصري
العامة للكتاب - الطبعة : ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٤- الأحرف السبعة للقرآن : عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الدان
(المتوفى: ٤٤٤هـ) - المحقق: د. عبد المهيمن طحان - الناشر: مكتبة المنارة - مك
المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

٥- أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى
٣٧٠هـ) - المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت
- لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن
حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية- د/ت .

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن
نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - المحقق: الحبيب بن طاهر - الناشر: دار ابن حزم
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية : مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحم
بن عبد القادر الرافعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة الثامنة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي
(المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار /
مايو ٢٠٠٢م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وآثاره : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية – الطبعة : الأولى١٤٢٣هـ.
١١- البحر المحيط في التفسير : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى : ٧٤٥هـ) – المحقق : صدقي محمد جميل – الناشر : دار الفكر – بيروت - الطبعة ١٤٢٠هـ.
١٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) - المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان - الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة - الطبعة: ١٤١٩ هـ.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ) – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (المتوفى : ١٢٠٥هـ) – المحقق : مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية – د/ت.
١٦- التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) – المحقق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - أ. د محمد أحمد سراج - أ. د علي جمعة محمد – الناشر : دار السلام – القاهرة - الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٧- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) - الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس - سنة النشر : ١٩٨٤هـ .
١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - الطبعة: بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
١٩- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – المحقق : سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠- التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) - الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة – د/ت.
٢١- تفسير المراغي : أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
٢٢- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن : أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر ابن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) - تحقيق : سمير البخاري - الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية - الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٤- الجامع لمسائل المدونة : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) - المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه - الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر : دار طوق النجاة - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦- الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) - الناشر: المطبعة الخيرية - الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن ، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي ، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) – المحقق : يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر – بيروت - تاريخ النشر : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨- حجة القراءات : عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة - الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢ - تحقيق : سعيد الأفغاني

٢٩- دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) - دراسة وتحقيق: وَلِيد

بن أحمد بن صالح وآخرين - الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٠- الدر المنثور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – الناشر : دار الفكر – بيروت – د/ت.

٣١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي – الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - سنة الطبع : ١٤١٥هـ - تحقيق : على عبد البارى عطية.

٣٣- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) - أشرف على طبعه وتصحيحه : فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر – الناشر : المؤسسة السعيدية – الرياض – د/ت.
٣٤- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - المحقق: بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت - سنة النشر: ١٩٩٨م.
٣٥- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ) – المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمّد كامِل قره بللي – الناشر : دار الرسالة العالمية - الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٦- سنن ابن ماجة : ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) – المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله – الناشر : دار الرسالة العالمية - الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٧- سير أعلام النبلاء : الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ ١٣٧٤م) - الناشر : مؤسسة الرسالة – د/ت.

٣٧- شرح السنة : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٦هـ) – تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق ، بيروت – الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

د/ محمد عبد العزيز إبراهيم
٣٨- الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين (المتوفى : ٦٨٢هـ) – الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار – دارت .
٣٩- شرح مختصر الطحاوي : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) - المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين - الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٠- صفحات في علوم القراءات : د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السلدي - الناشر: المكتبة الأمدادية - الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ .
٤١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) - المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٢- فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى : ٩٢٧ هـ) - اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا : نور الدين طالب - الناشر: دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية) – الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٣- فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – الناشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت – الطبعة: الأولى - ١٤١٤ه.
٤٤- فقه العبادات على المذهب المالكي : الحاجّة كوكب عبيد - الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا - الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٥- كتاب السبعة في القراءات : أحمد بن موسى بن العباس التميمي ، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) - المحقق: شوقي ضيف - الناشر: دار المعارف- مصر - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
٤٦- الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري – الناشر : دار إحياء التراث العربي - مكان الطبع : بيروت - سنة الطبع : ١٤٢٢ه -
٤٧- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق ،برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) – الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٨- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) – الناشر : دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة - تاريخ النشر : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٩- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - دار الفكر – د/ت.

٥٠- المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) – الناشر : دار الفكر – بيروت – د/ت.

٥١- مُخْتَصَر صَحِيحُ الإمَامِ البُخَارِي : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٥٢- مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) - المحقق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: السادسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ) – المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – د/ت.

٥٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) - المحقق : عبد الرزاق المهدي - الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٥٥- معاني القراءات للأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) – الناشر : مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية – الطبعة : الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٦- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة – د/ت.

٥٧- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) – الناشر : مكتبة القاهرة – الطبعة : بدون طبعة - تاريخ النشر : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أ
الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى : ٩٧٧هـ) – الناشر : دار الكتب العلمية - الط
الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩- مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتو
١٣٦٧هـ) – الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثالثة – د/ت.
٦٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن مح
بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتو
: ٩٥٤هـ) – الناشر : دار الفكر – الطبعة : الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦١- الموطأ : مالك بن أنس - المحقق : محمد مصطفى الأعظمي - الناشر : مؤسسة
زايد ابن سلطان آل نهيان - الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٢- نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
الجويني، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨هـ) - حقق
وصنع فهارسه : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – الناشر : دار المنهاج – الطبعة:
الأولى ، ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م.
٦٣- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : صديق حسن خان القنوجي البخاري.
تحقيق : محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي - دار النشر : دار الكتب العلمية
تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠م .
٦٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي.
الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا - الطبعة: الثانية،
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner